قـــرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٧

بلائحة الجزاءات لأفراد هيئة الشرطة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون هيئة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ بلائحة الجزاءات ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن تفويض وكلاء وزارة الداخلية فى بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

الفصل الأول

الإجراءات التحفظية

مادة ١ ــ كل من اتهم فى جريمة معاقب عليها بمقتضى قانون الأحكام العسكرية يجوز وضعه تحت التحفظ العسكرى إذا اقتضت الحال ذلك .

مادة ٢ ــ يكون التحفظ العسكرى بالنسبة إلى الضباط بايقافهم عن العمل . وبالنسبة إلى الكونستابلات والمساعدين وضباط الصف والعساكر ورجال النفر النظاميين بحجزهم بالنكنات والتحفظ العسكرى إما أن يكون بسيطا أو شديدا .

أولا ــ بالنسبة إلى الضباط :

(١) يصدر الأمر بالإيقاف من الضابط الأقدم رتبة من الضباط الحاضرين إذا تعددوا وفى الأحوال الخاصة كالغوغاء والاضطرابات يجوز للضابط الأحدث أن يأمر بإيقاف الأقدم منه إذا كان مشتركا فى هذه الأحوال ، ويعد الأمر بالإيقاف أداة أو شفاهة .

(٢) يجب على الضابط الآمر بالإيقاف أن يبلغ فورا رئيس الضابط الموقوف بالإجراء الذى اتخذه وأسبابه وأن يبادر إلى تقديم تقرير عن ذلك ، ويجوز للضابط الموقوف أن يتظلم من الأمر الصادر بإيقافه بالطريق القانونى .

(٣) لا يجوز رفع الإيقاف إلا بأمر من الضابط الأعلى المختص إلا إذا حدث الإيقاف خطأ كان لمصدره أن يرفعه .

(٤) ينفذ الإيقاف بوضع الضابط فى المكان الذى يحدده الآمر بالإيقاف . ويوضع الضابط الموقوف إيقافا شديدا تحت مراقبة حرس من نفس رتبته إلا إذا دعت الضرورة غير ذلك ــ ولا يسمح له بالخروج من المكان المحدد له إلا للرياضة ولأسباب صحية وتحت الرقابة .

ويجوز للضابط الموقوف وقفا بسيطا أن يتريض فى أوقات معينة وداخل حدود محصورة فى نطاق النكنة ، ويجوز توسيع هذا النطاق طبقا لما يراه الضابط الآمر بالإيقاف ، ولا يجوز أن يظهر فى المجتمعات العامة .

(٥) لا يسمح للضابط الموقوف بمغادرة المكان المحدد له أو الاتصال بأى شخص إلا بإذن السلطة التى أمرت بالتحفظ عليه ولا يجوز تكليفه بأى عمل إلا ما كان لازما لتسليم ما بعهدته .

ثانيا ــ بالنسبة إلى الكونستابلات والمساعدين وضباط الصف ومشايخ الخفراء وكلاتهم :

(١) يصدر الأمر بالحجز من فرد أقدم رتبة من المتحفظ عليه ، ويجب على الآمر بالحجز أن يقدم تقريرا إلى السلطة المختصة ، إما مباشرة أو عن طريق وحدته خلال ٢٤ ساعة على الأكثر من صدور الأمر بالحجز .

(٢) لا يجوز رفع الحجز إلا بأمر من الضابط الأعلى المختص وإذا حدث الحجز خطأ كان لمصدره أن يرفعه .

(٣) ينفذ الحجز فى المكان الذى يحدده الآمر بالحجز .

ويوضع المحجوز حجزا شديدا تحت مراقبة حرس من نفس الدرجة ــ إلا إذا دعت الضرورة غير ذلك ــ ولا يسمح له بالخروج من المكان المحجوز فيه إلا للرياضة ولأسباب صحية وتحت المراقبة .

ويجوز للمحجوز حجزا بسيطا أن يتريض فى أوقات معينة وداخل حدود محصورة فى نطاق النكنة ويجوز توسيع هذا النطاق طبقا لما يراه الآمر بالحجز ولا يجوز أن يظهر فى المجتمعات العامة .

(٤) لا يسمح للمحجوز بمغادرة المكان المحدد له أو الاتصال بأى شخص إلا بإذن السلطة التى أمرت بالتحفظ عليه ولا يجوز تكليفه بأى عمل إلا ما كان لازما لتسليم ما بعهدته .

(ثالثا) بالنسبة إلى العساكر والخفراء :

(١) مع مراعاة القواعد السابقة يتم حجز العساكر والخفراء بوضعهم فى غرفة الحرس أو تحت الحراسة أو بحجزهم فى الثكنة .

(٢) يجوز التصرف فى الجرائم الانضباطية الصغرى دون حجز المتهم .

(٣) يجب الأمر بالحجز الشديد على العساكر والخفراء ، إذا اقتضى صالح التحقيق ذلك عند ارتكابهم إحدى الجرائم الآتية أو ما يماثلها :

(ا) عدم الانقياد .
(ب) استعمال العنف أو عبارات التهديد لأحد ضباط الصف .
(ج) الامتناع عن إطاعة الأمر .
(د) الشروع فى الفرار .
(هـ) الغياب بدون إذن .
(و) السكر
(ز) السرقة .
(ح) إذا ارتكبوا أى جريمة أثناء تنفيذ جزاء موقع عليهم .

(٤) العساكر والخفراء المحجوزون حجزا بسيطا لا يسمح لهم بترك الثكنة حتى يتم النظر فيما هو منسوب لهم . ويؤدون الأعمال والواجبات العادية بشرط ألا يعينوا فى أية خدمات .

(٥) لا يجوز الافراج عن العسكرى أو الخفير المحجوز إلا بإذن من السلطة المختصة .

مادة ٣ ـ لا يكلف الكونستابل أو المساعد أو ضابط الصف أو العسكرى أو رجل الخفر الموضوع تحت التحفظ الشديد بأداء أى عمل خلاف الواجبات الشخصية العادية مثل نظافة مسكنه أو مهماته وكذلك الخاصة بتسليم ما قد يكون فى عهدته من نقود أو مهمات أو مخازن أو حسابات مسئول عنها .

ولا يجوز أن يحمل سلاحا إلا فى حالة الطوارىء وبأمر من رئيسه أو بقصد التعليم أو التمرين .

مادة ٤ ـ يجب على الرئيس المباشر للمتهم ـ أن يبادر الى تحقيق الاتهام دون تأخير فإذا زادت مدة التحفظ على ٤٨ ساعة من وقت وصول البلاغ بالتحفظ عليه (أو إذا زادت عن ٧٢ ساعة اذا تخلل المدة يوم عطلة رسمية) وجب على الرئيس فى هذه الحالة أن يقدم تقريرا عن سبب التأخير الى السلطة الأعلى .

مادة ٥ ـ لا يترتب على التحفظ العسكرى فقد مدة الخدمة أو الحرمان من المرتب عن أيام التحفظ .

الفصل الثانى

الجرائم الانضباطية

مادة ٦ ـ للرئيس أن يتصرف بمعرفته فى الجرائم الانضباطية الآتية :

(١) سوء السلوك فى خدمة الحراسة أو مقاومة حارس .
(٢) استعمال عبارات التهديد أو عبارات تدل على عدم الانضباط لضابطه الأعلى .
(٣) مخالفة أمر صادر من ضابط أعلى .
(٤) مقاومة التحفظ القانونى أو الفرار منه أو محاولة ذلك .
(٥) إهمال إطاعة الأوامر العسكرية .
(٦) المساعدة على الهروب .
(٧) الغياب بدون إذن أو تجاوز المنطقة المحددة فى الإذن .
(٨) السكر .
(٩) مخالفة النظام فى تقديم تقرير عن المتهم وحبسه .
(١٠) إساءة استعمال أسلحة أو مهمات أو أى شيء فى عهدته أو فقدها أو اتلافها بطريق الاهمال .
(١١) تقديم تقرير باطل بقصد إطالة الاجازة .
(١٢) التمارض .
(١٣) السلوك المغاير بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى .

ويندرج تحت هذه الجريمة الجرائم الصغرى والتى لم يرد ذكرها بنص خاص فى القانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٦٤ و ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليهما أو فى هذا القرار .

ويتصرف الرئيس فى هذه الجرائم بمفرده دون أن يعرضها على من هو أعلى منه أو أن يحيلها إلى المحكمة المختصة ولو كانت من بين الجرائم المنصوص عليها فى الكتاب الثانى من قانون الأحكام العسكرية ، وذلك كله دون الاخلال بإحالة مرتكبى تلك الجرائم إلى المحاكم العسكرية طبقا للقانون .

الفصل الثالث

العقوبات الانضباطية
والرؤساء المخول لهم سلطة توقيعها

مادة ٧ ــ يخول الرؤساء المباشرون أو من ينوب عنهم من الضباط سلطة توقيع العقوبات الانضباطية (وفقا للجدول المرافق) على الكونستابلات والمساعدين وضباط الصف والعساكر ورجال الحفر، وذلك مع عدم الإخلال بسلطة وكيل الوزارة المختص ورؤساء المصالح فى توقيع الجزاءات.

الفصل الرابع

محو العقوبات الانضباطية

مادة ٨ ــ يتبع فى محو العقوبات التأديبية والانضباطية الأحكام الواردة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

مادة ٩ ــ يتم المحو بالنسبة إلى الكونستابلات والمساعدين بقرار من رئيس المصلحة وبالنسبة الى ضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى ورجال الحفر بقرار من وكلاء المصالح ونائبى مديرى الأمن وكبيرى المعلمين بكلية الشرطة ومعهد الدراسات العليا لضباط الشرطة ورئيس وحدة التنظيم .

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة ١٠ ــ يجوز تشكيل مجلس تحقيق من ضابط أو أكثر لاستجلاء حقيقة أى اتهام . ويجب أن يشكل مجلس التحقيق فى حالة الغياب بدون إذن إذا زاد على ٢١ يوما وكذلك فى سائر الجرائم التى لا يمكن للرئيس المباشر أن يحققها بنفسه .

مادة ١١ ــ تعتبر العقوبة الانضباطية قد وقعت بمجرد انصراف المتهم من أمام الرئيس الذى وقعها .

مادة ١٢ ــ لا يجوز إضافة عقوبة أخرى بعد توقيع العقوبة الانضباطية بالنسبة للجريمة ذاتها .

ويجوز تقديم المتهم إلى المحاكمة عن ذات الجريمة بأمر من السلطة الأعلى من الرئيس الذى وقع العقوبة .

كما يجوز للسلطة الأعلى ــ إذا ظهر أن العقوبة الانضباطية غير قانونية أو مجحفة ــ أن تخففها أو تلغيها فى أى وقت خلال سنة واحدة من تاريخ توقيع العقوبة .

مادة ١٣ ــ لا يجوز تنزيل الدرجة انضباطيا إلا لدرجة واحدة فى المرة الواحدة ــ ويكون التنزيل من درجة أصلية إلى درجة أصلية وعلى أن يراعى الملاءمة بين الجريمة ودرجة مرتكبها . وأنها لم تبلغ من الجسامة ما يستوجب محاكمته عسكريا فإن كانت الجريمة من هذا النوع وجب أن يبين أسباب الاكتفاء بتنزيل الدرجة انضباطيا .

مادة ١٤ ــ الحجز بالنكنة للكونستابلات والمساعدين وضباط الصف يكون بدون صنوف تعليم مع تأديتهم جميع الخدمات والطوابير، أما بالنسبة إلى العساكر فيكون بصنوف تعليم حتى ١٤ يوما وما زاد على ذلك يكون بدون صنوف تعليم مع تأديتهم جميع الخدمات والطوابير .

مادة ١٥ ــ يبدأ حساب مدة الحبس اذا كانت بالأيام من يوم توقيع العقوبة، واذا كانت بالساعات فمن الساعة التى يسلم فيها المحبوس الى المكان المعد لتنفيذ العقوبة . ولا يجوز تأخير تنفيذ العقوبة أكثر من ٢٤ ساعة .

مادة ١٦ ــ فى حالة الغياب بدون إذن يجوز لمن له حق الاحالة الى المحاكمة العسكرية، كل فى دائرة اختصاصه، سلطة توقيع عقوبة الحبس لمدة ٢١ يوما ــ على أنه اذا تجاوزت مدة الغياب بدون اذن سبعة أيام وجب ألا تزيد مدة العقوبة على مدة الغياب، ولا يجوز إضافة جزاءات ايجازية أخرى عن ذات المخالفة .

مادة ١٧ ــ يحسب الحرمان من المأهية عن أيام الغياب بدون إذن إذا زادت على خمسة أيام ويعتبر الجزء من اليوم يوما كاملا فى حساب أيام الغياب بشرط ألا تقل عن ست ساعات فى اليوم الأول .

مادة ١٨ ــ يلغى القرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

مادة ١٩ ــ ينشر هــذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٧ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٧)

وزير الداخلية
شعراوى محمد جمعه

جدول

الجزاءات الانضباطية (الايجازية) التى يجوز توقيعها على الكونستابلات والمساعدين وضباط الصف والعساكر ورجال الخفر النظاميين

الضباط المخولة لهم سلطة توقيع الجزاءات وهم رؤساء القوات أو من ينوب عنهم من الضباط على الوجه التالى :	أنواع الجزاءات التى يجوز توقيعها على كل من :				
	الكونستابلات والمساعدين	ضباط الصف	العساكر	مشايخ الخفراء ووكلائهم	الخفراء النظاميين
الضابط رئيس نقطة الشرطة الرئيس فى الوحدة النظامية حتى رتبة نقيب	الانـــذار				
	—	—	تدريبات زيادة لا تجاوز ثلاث مرات		
	—	خـــــــــــــدمات زيادة لا تجاوز ثلاث مرات			
الرئيس فى الوحدة النظامية من رتبة رائد	—	—	تدريبات زيادة لا تجاوز خمس مرات		
	—	خـــــــــــــدمات زيادة لا تجاوز خمس مرات			
الرئيس فى الوحدة النظامية من رتبة مقدم الضابط رئيس القسم	—	—	تدريبات زيادة لا تجاوز سبع مرات		
	خـــــــــــــــــــــــــــــدمات زيادة لاتجاوز سبع مرات				
	الحجز بالتكنة لمـــدة لا تجاوز خمسة ايـــام		—	—	—
	الاستقطاع من المرتب عن قيمة أصناف أو مهمات فاقـــدة أو تالفة				
	الخصـــــم من المرتب مدة أيام الغيـــــــاب بدون إذن				
المأمور رئيس الوحدة النظامية من رتبة عقيد مفتش شرطة	—	—	تدريبات زيادة لا تجاوز عشر مرات		
	خـــــــــــــــــــــــــــــدمات زيادة لا تجاوز عشر مرات				
	الحجز بالتكنة لمـــدة أقصاها سبعة أيـــام		—	—	—
مساعد مدير الأمن مساعد قرقة مدير منطقة بالسجون مفتش سجون مدير الادارة التى تتبع مصلحة	—	—	تدريبات زيادة لاتجاوز خمس عشرة مرة		
	خـــــــــــــــــــــــــــــدمات زيادة لاتجاوز خمس عشرة مرة				
	الحجز بالتكنة لمدة أقصاها أربعة عشر يوما		—	—	—
	—	—	الحبس لمدة أقصاها ٧٢ ساعة	—	الحبس لمدة أقصاها ٧٢ ساعة
نائب مدير الأمن رئيس الوحدة النظامية من رتبة عميد فما فوقها وكيل المصلحة كبير المعلمين	الحجـــز بالتكنة لمـــدة أقصاها ٢١ يوما			—	—
	—	الحبس لمـــــــــــــــدة أقصاها ١٦٨ ســـاعة			
	—	—	التنزيل من رتيب فاقل لدرجة أدنى	—	التنزيل لدرجة أدنى
	الخصم من المرتب مـــــــــــــــــــــدة لاتجاوز سبعة أيام				
رئيس المصلحة مدير الادارة التى لاتتبع مصلحة	الحجـــز بالتكنة لمـــدة أقصاها ٢٨ يوما				
	الحـــــــــــــــــــــزاءات المبينة فى القانون لرئيس المصلحة				

ملحوظة : لكل ضابط أن يوقع الجزاءات الموضحة قرينه ، وذلك علاوة على الجزاءات المخولة للسلطات الأدنى منه .